الأمم المتحدة

S/2008/17

مجلس الأمن

Distr.: General
14 January 2008
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر المرفق). ويقدم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وفي هذا الصدد، أرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ر. م. مارتي م. **ناتاليغاوا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن
جمهورية الكونغو الديمقراطية

300108 300108 08-20631 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣(٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

ألف – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ – وفي عام ٢٠٠٧، كان مكتب اللجنة مؤلفا من خورخيه فوتو – برنالس (بيرو)، الذي تولى الرئاسة، مع تولي وفدي إندونيسيا وقطر مهام الرئيس بالنيابة.

باء – معلومات أساسية

٣ – بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، فرض مجلس الأمن حظرا على توريد الأسلحة إلى جميع الجماعات والميليشيات المسلحة، الأجنبية منها والكونغولية، التي تعمل في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري، والجماعات التي ليست طرفا في الاتفاق العالمي الشامل في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلب المجلس أيضا بأن تقدم بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقارير بانتظام إلى المجلس عن وضع وتحركات الجماعات المسلحة، وعن المعلومات المتعلقة بتوريد الأسلحة والوجود العسكري الأجنبي، لا سيما عن طريق مراقبة استخدام مهابط الطائرات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

٤ – وبموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن اللجنة من أجل القيام بالمهام التالية: (أ) التماس معلومات من جميع الدول عن تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ و (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ إجراءات بشأنها؛ و (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن سبل تعزيز حظر توريد الأسلحة؛ و (د) النظر في قائمة بأسماء من تبين أنهم انتهكوا التدابير التي فرضها المجلس بموجب الفقرة ٢٠ من قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير المحتمل اتخاذها مستقبلا في هذا الصدد؛ و (هـ) تلقي إخطارات مسبقة من الدول بموجب الفقرة ٢١ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) والبت، إن لزم الأمر، في أي إجراء يلزم اتخاذه.

٥ - وبموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشىء، بالتشاور مع اللجنة، فريقا للخبراء لأداء مجموعة من المهام المتعلقة برصد حظر توريد الأسلحة، على النحو المبين في القرار. وأعيد إنشاء فريق الخبراء أو مددت ولايته لست مرات متتالية عملا بالقرارات ١٥٥٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦١٦ (٢٠٠٥) و ١٦٥٤ (٢٠٠٦) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) و ١٧٧١ (٢٠٠٧).

٦ - وبموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، وسّع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة ليشمل أي جهة تتلقى أسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع وجود استثناءات تشمل قوات الجيش والشرطة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للشروط المنصوص عليها في القرار. كما فرض المجلس قيودا على سفر الأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون بطريقة تخالف حظر توريد الأسلحة كما فرض تجميدا لأصولهم. وبموجب القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء فضلا عن إضافة خبير خامس إليه يعنى بالمسائل المالية، وتوسيع نطاق ولاية الفريق في ما يتصل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القرار.

٧ - وبموجب القرار ١٦١٦ (٢٠٠٥)، جدد المجلس حظر توريد الأسلحة، والقيود المفروضة على السفر، وتجميد الأصول حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وبموجب القرار ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، وسع المجلس نطاق القيود المفروضة على السفر وتجميد الأصول ليشمل القادة السياسيين والعسكريين للجماعات المسلحة الأجنبية التي تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الميليشيات الكونغولية التي تتلقى دعما من الخارج يعرقل مشاركة المقاتلين التابعين لها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس أن عملية نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والميليشيات الكونغولية في طور الإنجاز.

٨ - وبموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، جدد المجلس حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حظر توريد الأسلحة وكذلك القيود المالية والقيود على السفر المفروضة على الأفراد الذين حددتهم اللجنة وفقا للمعايير المنصوص عليها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥). ووسع المجلس في قراره ١٦٩٨ (٢٠٠٦) نطاق التدابير المفروضة على السفر والتدابير المالية ليشمل القادة السياسيين والعسكريين الذين يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في الصراع المسلح، وكذلك الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي تتصل باستهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح. وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، طلب المجلس إلى فريق الخبراء،

الذي مددت ولايته بموجب القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) لفترة تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أن يقدم توصيات بشأن التدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تمويل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي الفقرة ٨ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، طلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بالتشاور الوثيق مع فريق الخبراء، تقريرا يتضمن تقييما للآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار.

٩ - وبموجب القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن يمدد حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ العمل بالتدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بموجب القرارين ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفي ما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، قرر المجلس أن يجدد الاستثناءات بالنسبة لوحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، رهن الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس في الفقرة ٣ من قراره ١٧٧١ (٢٠٠٧) أن يأذن باستثناء بشأن أي عملية تدريب ومساعدة في المجال التقني توافق عليها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ويقتصر الغرض منها على دعم وحدات الجيش والشرطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي هي في طور إتمام عملية اندماجها في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة إيتوري.

١٠ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن تسري الشروط المحددة في الفقرة ٤ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، التي أصبحت سارية الآن على الحكومة، على إمدادات الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، وكذلك على عملية التدريب والمساعدة في المجال التقني، اللتين تنطبق عليهما الاستثناءات التي جرى وصفها في الفقرة ٩ أعلاه. ولاحظ في هذا الصدد أنه يتعين على الدول: إشعار اللجنة مسبقا بهذه الإمدادات. وقرر المجلس أيضا أن يمدد العمل بالتدابير المفروضة على النقل والسفر والتدابير المالية وفقا للقرارات ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦) وأن يقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، باستعراض التدابير في ضوء توطيد الحالة الأمنية وعمليتي إدماج القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

جيم – موجز أنشطة اللجنة

١١ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة ما مجموعه ١٦ مشاورة غير رسمية.

١٢ – وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قام فريق الخبراء الذي مددت ولايته عملا بالقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، بتقديم تقريره المؤقت إلى اللجنة (S/2007/40) وفقا للفقرة ٤ من القرار، وأجرت اللجنة تبادلا للآراء بشأن الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير، وبشأن طلب مجلس الأمن تقديم مزيد من التوصيات تتعلق بالتدابير الممكنة والفعالة التي يمكن أن يفرضها المجلس لمنع الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية التي تستخدم في تمويل الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٦ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)). وجرى النظر أيضا في الدعوة التي وجهها المجلس إلى اللجنة للنظر في الحالة في كينشاسا، عملا بالبيان الرئاسي S/PRST/2006/40. وطلبت اللجنة إلى فريق الخبراء تقديم تقرير مؤقت ثان بنهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقدم رئيس اللجنة التقرير المؤقت لفريق الخبراء (S/2007/40) خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها مجلس الأمن في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٣ – وفي الاجتماع غير الرسمي الذي عقدته اللجنة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أيضا، أجرى الأعضاء تبادلا أوليا للآراء بشأن آفاق التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عملا بالقرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) وبشأن الرسالتين المؤرختين ٢٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بين الأمم المتحدة والإنتربول، وفي أعقاب ذلك تم التوصل إلى اتفاق في اللجنة على استضافة الممثل الخاص للإنتربول في الأمم المتحدة لتقديم إحاطة إلى اللجنة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبعد إجراء تبادل آخر للآراء في ٢٣ شباط/فبراير، قرر أعضاء اللجنة التباحث في المسألة والعودة إليها في الوقت المناسب.

١٤ – وفي أعقاب المشاورات التي أجرتها اللجنة في ٢٤ كانون الثاني/يناير، قامت في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بتوجيه رسالة إلى البعثة الدائمة لأوغندا لدى الأمم المتحدة بشأن مسألة تتعلق بالتعاون مع فريق الخبراء. وفي أعقاب مزيد من المشاورات الثنائية بين الرئيس وممثل أوغندا، تم التوصل إلى حل للمسألة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

١٥ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة بتحديث قائمة الأشخاص والكيانات المنشأة عملا بالفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) في أربع مناسبات، وهي في ٦ شباط/فبراير (النشرة الصحفية للأمم المتحدة (SC/8948)[أ] و ١٨ تموز/يوليه

(أ) www.un.org/News/Press/docs/2007/sc8948.doc.htm.

(SC/9081)[ب] و ١١ أيلول/سبتمبر (SC/9112)[ج] و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (SC/9165)[د] في ما يتصل بمعلومات إضافية مقدمة إلى اللجنة بشأن خاوا بانغا ماندرو، ودوغلاس مبامو، وإيغناس موروناشياكا، ولوران نكوندا، وستراتون موسوني، وكيسوني كامباله، وجيرمان كاتانغا. ومنذ عام ٢٠٠٦ وافقت اللجنة على الاستعانة بالمبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)[هـ] لتحديث القائمة الخاصة بها.

١٦ - وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وعملا بمقترح قدمه رئيس مجلس الأمن خلال مشاورات غير رسمية أجراها المجلس في ٢٠ شباط/فبراير، اقترح رئيس اللجنة تحديد موعد لمناقشة تقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي يتناول تقييم الآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية التي يحتمل أن يتعرض لها سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية من جراء تنفيذ التدابير الممكنة المشار إليها في الفقرة ٦ من القرار (S/2007/68). وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وجه رئيس فريق الخبراء الذي مددت ولايته عملا بالقرار١٦٩٨ (٢٠٠٦) رسالة إلى رئيس اللجنة، شدد فيها على عدم تعاون مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في إعداد التقرير المذكور أعلاه. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النظر في تقرير الأمين العام، سواء في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أو في جلسة غير رسمية لاحقة تعقدها اللجنة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. واقترح الرئيس إجراء تلك المناقشة لدى التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة من أجل إجراء ذلك.

١٧ - وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، أضافت اللجنة شخصين (كامباله كيسوني وستراتن موسوني) وخمسة كيانات (شركة إيمبكس التجارية الأوغندية المحدودة Uganda Commercial Impex Ltd، وشركة ماتشانغا، وخطوط طيران بوتمبو، والشركة التجارية كونغوكوم، والخطوط الجوية للبحيرات الكبرى/شركة البحيرات الكبرى التجارية) إلى القائمة المنشأة عملا بالفقرتين ١٣ و ١٥ من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، كما وردت في نشرة صحفية (SC/8987) صدرت في التاريخ نفسه[و].

١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها رئيس فريق الخبراء، الذي مددت ولايته عملا بالقرار١٦٩٨ (٢٠٠٦)،

(ب) www.un.org/News/Press/docs/2007/sc9081.doc.htm.

(ج) www.un.org/News/Press/docs//2007/sc9112.doc.htm.

(د) www.un.org/News/Press/docs//2007/sc9165.doc.htm.

(هـ) www.un.org/sc/committees/1572/pdf/guidelines_ci_eng.pdf.

(و) www.un.org/News/Press/docs/2007/sc8987.doc.htm.

بشأن التقرير المؤقت الثاني للفريق. وقررت اللجنة أيضا، قبيل إعداد التقرير النهائي لفريق الخبراء، أن تجدد الدعوات التي وجهتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة لكل من أوغندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا لإجراء مناقشة مع رئيس فريق الخبراء بشأن حالة تنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والتي تم توسيع نطاقها وتجديدها في القرارين ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٩٨ (٢٠٠٦).

١٩ - وبهدف إشراك دول الجوار بشكل بناء والترويج لاتباع نهج إقليمي في تنفيذ حظر توريد الأسلحة وغيره من التدابير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة، اجتمعت اللجنة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ بممثلي البعثات الدائمة الأربع المذكورة آنفا وبممثل عن إدارة عمليات حفظ السلام ورئيس فريق الخبراء لمناقشة وضع التعاون مع الفريق. وعرض رئيس فريق الخبراء تقديم قائمة إلى البعثات الدائمة الأربع تسرد فيها تفاصيل الطلبات الصادرة عن فريق الخبراء وكذلك ردود البلدان الأربعة عليها، حيث ينطبق الأمر. وأحال رئيس فريق الخبراء في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ هذه القوائم إلى البعثات الدائمة الأربع وأرسلت نسخا منها إلى اللجنة.

٢٠ - وبناء على ما قررته اللجنة في مشاورات غير رسمية أجرتها في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجهت رسائل أيضا من رئيس اللجنة إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من جمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي وغينيا الاستوائية والكونغو يشجع فيها تلك البعثات على الرد على طلبات المعلومات التي قدمها فريق الخبراء إليها في السابق.

٢١ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عرض رئيس فريق الخبراء الذي مددت ولايته عملا بالقرار ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، التقرير النهائي للفريق عملا بالفقرة ٤ من القرار (S/2007/423)، وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ ناقشت اللجنة الملاحظات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عرض رئيس اللجنة التقرير خلال المشاورات غير الرسمية لمجلس الأمن.

٢٢ - وبناء على المناقشة التي أجرتها اللجنة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قامت بتوجيه رسائل في ٦ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من أنغولا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تترانيا المتحدة ورواندا وزامبيا والسودان والكونغو وكينيا، وكذلك إلى إدارة عمليات حفظ السلام، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، لافتة الانتباه إلى التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي للفريق.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في مرفق سري أحاله فريق الخبراء الذي مددت ولايته عملا بالقرار١٦٩٨ (٢٠٠٦)، وهو لا يزال قيد نظر أعضاء اللجنة.

٢٤ - وبناء على المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وجهت اللجنة رسالة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة تلتمس فيها إيضاحات بشأن قائمة مواقع استلام شحنات المعدات العسكرية المأذون بها، على النحو الذي حددته الحكومة بالتشاور مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٧٧١ (٢٠٠٧).

٢٥ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تلقت اللجنة رسالة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة تخطرها فيها بأن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية قد سلمت السيد جرمان كاتانغا (الوارد اسمه في قائمة اللجنة بأسماء الأفراد والكيانات) إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في أعقاب تبادل للرسائل بين اللجنة وهولندا في ١٣ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ على التوالي.

٢٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وفي مرفقها، وهو تقرير من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن حركة الأسلحة والمعدات العسكرية ضمن جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٦ آب/أغسطس إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ووافقت اللجنة على إحالة الرسالة إلى فريق الخبراء الذي أعيد أنشاؤه عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) من أجل مواصلة التحقيق، بالتشاور الوثيق مع السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحكومات الأخرى المعنية.

٢٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ناقشت رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ واردة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتصل برسالة اللجنة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بتعيين مواقع الاستلام (انظر الفقر ٢٤ أعلاه)، وبناء على مداولاتها، وجهت اللجنة رسالة أخرى مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٢٨ - وعلى مدار المناقشات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس و ٢٦ نيسان/أبريل و ١ حزيران/يونيه و ٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ناقشت اللجنة مسودة لمبادئها التوجيهية بشأن طريقة تسيير أعمالها.

ونظرا لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المبادئ التوجيهية، وافقت اللجنة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على الاستعانة بالمبادئ التوجيهية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) في تسيير أعمالها بشكل مؤقت، وأصدرت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء بهذا المعنى في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأدرجت هذا القرار في موقعها على الإنترنت.

٢٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٢٣ آذار/مارس و ٥ حزيران/يونيه و ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نظرت في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997) عملا بطلب مجلس الأمن الوارد في قراره ١٧٣٢ (٢٠٠٦) بأن تحيط جميع الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن بالتوصيات وأفضل الممارسات الواردة في التقرير. وفي سياق نظر اللجنة في التقرير، استعرضت عددا من التوصيات الرئيسية الواردة في ورقة غفل أعدتها الأمانة العامة.

٣٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة إخطارين عملا بالفقرتين ٢ (أ) و ٤ وثلاثة إخطارات عملا بالفقرة ٢ (ج) من القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥). وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تلقى رئيس اللجنة رسالة من رئيس مجلس الأمن بشأن انتهاكات لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تلقت اللجنة ثلاثة طلبات من أجل رفع أسماء من قائمة المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة قدمت وفقا للفقرة ٦ (ب) من القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، وهي شركة ماتشانغا المحدودة، وشركة ايمبكس التجارية الأوغندية المحدودة Uganda Commercial Impex Ltd، وديودونيه أوزيا ليتسوا. وستنجز عملية النظر في الطلبات الثلاثة المتعلقة برفع الأسماء من القائمة في أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.